آليات القانون الدولى والوطنى للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات

إبراهيم مجاهدى*

تعرض هذه الدراسة للتدابير ذات الطبيعة الوقائية لمواجهة مشكلة جرائم المخدرات ، وذلك من خلال دراسة الأدوات والأساليب الوقائية الوطنية والدولية المقررة فى السياسات الجنائية لمعالجة جرائم المخدرات ، وذلك فى محورين تناول الأول منهما السياسة الدولية للوقاية من جرائم المخدرات . وتناول الثانى السياسة الوقائية الوطنية لمكافحة جرائم المخدرات فى التشريع الجزائرى وبعض التشريعات المقارنة . وانتهت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات .

إن السياسة الجنائية الحديثة تؤكد على اتباع استراتيجيات وقائية مبنية على خلق ظروف حياة خالية من المخدرات ، بالعمل على إزالة أسبابها وعللها، من خلال القضاء على العوامل المؤدية إليها، والتى تسهم فى تكوين الشخصية الإجرامية [1] .

إن السياسة الوقائية المثلى هى التى تهتم بالوسائل الكفيلة بالحماية والوقاية والمعالجة ومنع وقوع الجريمة فى آن واحد ، والحماية لن تكون مجدية إلا برسم سياسة اجتماعية تكفل القضاء على مشكلة المخدرات . أما المنع

* أستاذ مساعد ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثانى والخمسون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٩ .

فيقصد به النظم والأساليب التى تحول دون وصول الجناة إلى ارتكاب جرائمهم بواسطة الأجهزة المكلفة بمهمة مكافحة الجريمة عموما ، وجرائم المخدرات على وجه الخصوص .

وقد انصب اهتمام علماء القانون الجنائى على صياغة النصوص القانونية التى يستخلص منها النظريات المتعلقة بالجريمة والعقاب ، دون أن يولوا اهتمامهم لدراسة الظاهرة الإجرامية دراسة علمية لبحث أسبابها ودوافعها ؛ لأن هذا الأمر يدخل فى صميم اختصاص علماء الإجرام ، وهذا ما أولته المدرسة الوضعية اهتماما خاصا، بإقرارها عددا من المبادئ القانونية الخاصة بمعالجة الظاهرة الإجرامية . ومن أهم هذه المبادئ أن المذنب هو شخص دفعته ظروف خارجية ، تتصل ببيئته إلى ارتكاب الفعل المؤثم ، وبالتالى فإن مسئوليته لا تقوم على الأساس الأخلاقى، بل على أساس المسئولية القانونية القائمة على معيار الخطورة الإجرامية [٢] ، التى يجب مقاومتها بطائفة من التدابير الاحترازية .

كما ساهمت مدرسة الدفاع الاجتماعى فى تطوير هذا الاتجاه بتأكيدها على ضرورة تأهيل المجتمع ضد الجريمة ، وعدم الاكتفاء بتقويم الجريمة ومحاولة القضاء عليها بتقرير العقوبة وحدها، وإنما بدراسة الأسباب والعوامل المؤدية إليها، والعمل على إزالتها، وقد انتهت هذه المدرسة على أن عبء إزالة الجريمة يقع على عاتق الدولة ، التى توجب عليها سد الثغرات فى البنيان الاجتماعى بما يحول دون ارتكاب الجريمة [٣] .

وإذا كانت السياسة الجنائية الحديثة قد أكدت فكرة "الوقاية خير من العلاج" فما هى التدابير ذات الطبيعة الوقائية لمواجهة مشكلات جرائم المخدرات؟ هذا ما نحاول عرضه من خلال دراسة الأدوات والأساليب الوقائية الدولية والوطنية المقررة فى السياسات الجنائية المقترحة لمعالجة جرائم المخدرات، وذلك من خلال دراسة خطة البحث التالية :

المحور الأول: السياسة الدولية للوقاية من جرائم المخدرات

إن الطبيعة الخاصة لمشكلة المخدرات تفرض نفسها على المجتمع الدولى إلى تبنى عدد من التدابير التى تتفق مع هذه الطبيعة لمواجهة سوء استعمال العقاقير المخدرة . ويعتبر النظام الرقابى الدولى من أقدم صور السياسة الوقائية التى نصت عليها السياسة الجنائية الحديثة لضبط التعامل المشروع فى العقاقير المخدرة ، وللحيلولة دون تسرب تلك المواد للسوق غير المشروعة ، فقد نصت السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات على عدة وسائل وقائية لتفعيل الدور المنوط بها للحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة . فما هى هذه الوسائل ، وما طبيعة هذه التدابير الوقائية والعلاجية ؟ وهذا ما نحاول التطرق إليه فيما يلى :

أولا : الوسائل الوقائية الدولية

إن الوسائل القانونية الدولية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات يمكن حصرها فى التدابير الوقائية التالية :

١- الأدوات الرقابية

ويقصد بالأدوات الرقابية تلك التدابير التى تساعد المجتمع الدولى على السيطرة على التعامل المشروع فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لحمايته من إساءة استخدام تلك المواد ، وتعتبر التدابير الرقابية ذات الطبيعة الوقائية من أهم الوسائل التى ساهمت فى إيجاد نظام رقابى فعال منذ بداية القرن العشرين[٤].

وتبعا لتطور الاتفاقيات الدولية الخاصة بضبط المخدرات ، فقد تطورت الأدوات الوقائية لسد القصور الذى ينبئ عنه التطبيق العملى لتلك التدابير، ولمواكبة أساليب وطرق مرتكبى جرائم المخدرات المتطورة باطراد للتهرب من النظام الرقابى ، خاصة بعد أن تأكد أن مراقبة الاستعمال المشروع والحد

من الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة، لن يتحقق إلا من خلال نظام رقابى دقيق يفرض على خامات المخدرات من مصدرها الأصلى[٥] ، أى الدول المنتجة لها، وقد دعت عصبة الأمم الدول المنتجة لمادة الأفيون بأن يتم توزيع إنتاجها طبقا لنظام الحصص ، إلا أن محاولتها باءت بالفشل نتيجة تمسك الدول المنتجة بمبدأ السيادة الإقليمية كغطاء لرغبتها فى عدم فقدان مورد رئيسى للدخل القومى فى تلك البلاد[٦] ، فما هى هذه الأدوات الرقابية المنصوص عليها فى القانون الدولى من أجل تنظيم التعامل المشروع فى العقاقير المخدرة ؟

أ- ضوابط وقيود الكشف عن المخدرات

صنفت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فى جداول أرفقت بالاتفاقيات الدولية ، وقد أخضعت هذا التصنيف إلى ضوابط وقيود تختلف بحسب درجة التأثير الذى تحدثه كل مادة مخدرة ومدى خطورتها. وقد شملت الرقابة – كذلك – المواد التركيبية المحتوية على نسبة معينة من التخدير، التى يتم اكتشافها بفضل التطور العلمى الذى يشهده علم الكيمياء .

ب- نظام التقديرات

تم استحداث ما يعرف بنظام التقديرات ، وهو نظام يلزم الدول الأطراف بتحديد احتياجاتهم من العقاقير المخدرة المخصصة للأغراض الطبية والعلمية سنويا، ويتم ذلك بتحديد الكمية والكيفية التى تنتج بها العقاقير ، وفيما تستهلك وفقا للضوابط والقيود التالية [٧] :

- الكمية المستهلكة للأغراض الطبية والعلمية .
- الكمية المستعملة فى صنع المخدرات الأخرى المدرجة فى الجدول الثالث .
- كمية المخزون السنوى من المخدرات .

- كمية المخدرات الفائضة على المخزون العادى .
- مساحة الأراضى الزراعية التى ستستغل لزراعة خشخاش الأفيون وتحديد موقعها الجغرافى .
- كمية الأفيون المنتجة بالتقريب .
- عدد المؤسسات الصناعية المناط بها مهمة تصنيع المخدرات الاصطناعية .
- كمية المخدرات المراد تصنيعها .

ويستنتج مما سبق أن نظام التقديرات شمل برقابته كافة صور التعامل المشروعة التى محلها العقاقير المخدرة ، الطبيعية منها والاصطناعية ، بقصد تحقيق التوازن بين الكميات المنتجة والمستهلكة عن طريق نظام تقديرات دقيق ، وفى حالة تجاوز الدول التقديرات المخصصة لها من العقاقير المخدرة ، يحق للجهاز الرقابى المختص أن يقوم بحذف الكميات الفائضة عن حاجتها أو خصم تلك الكمية من تقديراتها المخصصة للسنة القادمة .

جـ- تراخيص الإجازة والتداول

يفرض نظام الإجازة والتداول على حائزى العقاقير المخدرة ضرورة استصدار تراخيص مكتوبة من السلطات المختصة بدولهم [٨] ، وهذا النظام من التدابير الوقائية ذات الطبيعة الإدارية ، ومن أهم أدواته :

- تكوين جهاز يختص بتحديد المساحات الخاصة بزراعة المواد المخدرة ، وإعطاء تراخيص للراغبين فى مزاولة هذا النشاط .
- استخراج شهادات التصدير والاستيراد وفقا للشروط المحددة فى كل دولة لكل راغب فى ممارسة نشاط له علاقة بالعقاقير المخدرة اتجارا أو تصنيعا أو توزيعا .

- فتح سجلات تخصص لتدوين الوارد والصادر من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وتحديد الجهة المستلمة ، وتاريخ التسليم ، وأوجه الصرف ، حتى تتمكن جهة المراقبة من تتبع كل عملية لها علاقة باقتناء تلك المواد أو التصرف فيها .

د- النظام الإحصائى

أقر النظام الإحصائى المتعلق ببيان نوعية العقاقير المراد إنتاجها و تحديد أوجه استهلاكها وتوزيعها[٩] ، وقد أخضع لهذا النظام جميع أنواع المستحضرات الصيدلية التى تحوى كميات من المواد المخدرة الطبيعية أو التركيبية المخلقة . وتنقسم البيانات الإحصائية الواجب تقديمها للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كل ثلاثة أشهر إلى نوعين :

الإحصاءات الإلزامية

وتحتوى على كل ما يتعلق بإنتاج العقاقير المخدرة ، و تصنيعها ، والمواد التى يتم إدخالها فى صناعة مواد مخدرة أخرى ، ومعلومات عن استعمالات قش الخشخاش والمستحضرات الصيدلية الواردة فى الجدول الثالث المرفق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من العمل غير المشروع فى المخدرات ، كما تتضمن الإحصاءات حجم التعامل المشروع وغير المشروع فى العقاقير المخدرة .

الإحصاءات الاختيارية

تتضمن المساحة المخصصة لزراعة الأفيون وجميع ما يتم استيراده من مواد مخدرة وكمية المخدرات التى تم استهلاكها لسد حاجة مدمنى العقاقير المخدرة ، وقد حاولت لجنة المخدرات أن تجعلها بيانات إلزامية ، إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من قبل العديد من الدول[١٠] .

هـ- فرض قيود على الأطباء والصيادلة

فرضت قيود على الأطباء والصيادلة لاتصالهم المباشر بالعقاقير المخدرة، وللحيلولة دون إساءة استعمال الرخص الممنوحة لهم ، وصرف الوصفات الطبية بصورة غير قانونية . ومن تلك الالتزامات المفروضة على الأطباء و الصيادلة ، منها ما يتعلق بمراعاة الشروط الشكلية للوصفة الطبية التى يحررها الطبيب المختص حتى تكون صالحة للصرف ، والالتزام بعدم إرجاعها للمرضى بعد صرفها أو فى حالة الاشتباه فيها.

و- نظام الرقابة والجرد الدولى

على الدول أن تتبنى نظام الرقابة والجرد الدولى على الصيدليات والمخازن المخصصة لتخزين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو غيرها من المواد ذات التأثير المخدر ؛ للتأكد من مطابقة الكمية الموجودة بالمخازن مع ما هو مدون فى الدفاتر والسجلات فعليا، والتعرف على أوجه صرف الكميات المستهلكة .

ز- نظام التفتيش

أقر نظام للتفتيش على كافة الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة من تصنيع وتصدير واستيراد واتجار ، ويمتد التفتيش إلى كافة المؤسسات العلمية والطبية التى تستخدم تلك المواد فى أبحاثها و تجاربها .

ح- حرية الدول فى وضع تدابير إضافية

للدول حرية اقتراح ما تراه مناسبا من تدابير إدارية لمنع إساءة استخدام وسائل الاتصال البريدى[١١] ، ولتتبع حركة انتقال العقاقير المخدرة عبر نقاط الدخول الرسمية ، وما يتعلق بالحركة التجارية للمواد الكيميائية والمعدات المخصصة لصنع وإنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

هذه أهم التدابير الوقائية ذات الطبيعة الرقابية والإدارية المتعلقة بضبط التعامل المشروع فى المخدرات ، والتى تحول دون تسرب هذه الكميات إلى السوق غير المشروعة ، كما أن كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات لم تغفل إقرار تدابير وقائية تساعدها على تقدير حجم التعامل غير المشروع فى المواد المشمولة بأحكامها لاختيار أنسب التدابير للحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة [١٢] .

وأن أهم ما ألزمت به لجنة المخدرات الدول الأطراف من ضرورة تقديم بيان إحصائى للأمانة العامة للأمم المتحدة يحتوى على المعلومات التالية :

- المصادر الممولة للاتجار غير المشروع ، سواء أكان ذلك فى صورة إنتاج طبيعى أم اصطناعى .
- الكميات المضبوطة من العقاقير المخدرة ، وأنواعها ، وعدد القضايا التى تم ضبطها ، وأنواع الجرائم المرتكبة (إتجار ، استعمال شخصى ، حيازة ، جلب ، تصدير) وذلك وفقا للإحصاءات المعدة من قبل أجهزتها المختصة بالعدالة الجنائية .
- كشوف بأسماء مرتكبى جرائم المخدرات، ليتم إدراجهم فى القوائم السوداء ، ولتسهيل سحب الرخصة الدولية فى مجال الإبحار والطيران .
- ضرورة إبلاغ الدول عن أحدث الأساليب التى يسلكها المهربون فى تهريب العقاقير المخدرة ؛ ليتم العمل على إحباطها وكشفها فى وقت مبكر .

إذا كانت هذه أهم التدابير الوقائية والإدارية المقررة دوليا لإنجاح نظام الرقابة الدولية ، فما دور التعاون الدولى كتدبير وقائى فى الحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة ؟

٢- التعاون الدولى

لما كان للتعاون الدولى أوجه متعددة ، من بينها التعاون القضائى والقانونى والإدارى ؛ لذلك أوصت الاتفاقيات الدولية - الخاصة بضبط التعامل غير المشروع فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية - بضرورة إيجاد قنوات لأوجه التعاون الدولى ؛ بهدف ضمان نجاح نظام الرقابة الدولى ، ويمكن حصر أوجه التعاون الدولى فى المجالات التالية :

أ- التعاون القانونى

من أهم صور التعاون القانونى التى تم إقراراها دوليا للإسهام فى إنجاح نظام الرقابة الدولى ما يلى :

- حث الدول الأطراف على الاعتراف بمبدأ العود الدولى فى قوانينها الوطنية[١٣] لتتيح المجال أمام تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم أجنبية ، لاكتساب حجية الشىء المقضى به أمام القضاء الوطنى ولمعاملة مرتكبى جرائم المخدرات كعائدين . وفى الواقع العملى ، إن مبدأ العود يعد من التدابير التى تجمع بين الصفة الوقائية والعلاجية فى آن واحد ؛ لأنها تقى المجتمع من شر المجرم من جهة ، وتمنحه فرصة لتلقى العلاج إذا كان من مسيئى استعمال المواد المخدرة من جهة ثانية .
- تيسير طرق تبليغ الإنابات القضائية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق وزراء العدل مباشرة كبديل عن طرق الدبلوماسية التى تستغرق وقتا أطول.
- التعجيل بإحالة المستندات القانونية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق الهيئات التى تحددها كل دولة ، ولا مانع من إحالتها بالطرق الدبلوماسية [١٤].

وقد أفردت اتفاقية الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المادة السابعة لبيان صور المساعدة القانونية التى تقدمها الدول الأطراف لبعضها البعض ، منها: الاستماع إلى شهادة الشهود أو إقرارهم ، وتبليغ الأوراق القضائية ، والقيام بإجراءات التفتيش و الضبط، وفحص الأشياء و تفقد المواقع الداخلة فى نطاق المعاينة ، والإمداد بالمعلومات والأدلة المتوافرة لديها ، بشأن أى من جرائم المخدرات .

ب- التعاون الإدارى والقضائى

لم تغفل الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات دور التعاون القضائى والإدارى فى الحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة وضبط مرتكبى جرائم المخدرات ، ومن أهم التدابير التى تم النص عليها فى هذا الخصوص :

- تقديم المعلومات المتعلقة بالتهريب والاتجار غير المشروع ، وبكل ماله صلة بجرائم المخدرات من تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية .
- إجراء التحريات الخاصة بقضايا المخدرات المعروضة أمام القضاء بغية التوصل إلى كشف هوية الأشخاص المشتبه فى تورطهم فى أى من جرائم المخدرات ، وضبط حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من جرائم المخدرات ، ومراقبة حركة المخدرات والمؤثرات العقلية المدرجة فى الجدولين الأول والثانى ، ومصادرة الوسائط المستخدمة أو المراد استخدامها فى ارتكاب هذه الجرائم .
- تحديد الاختصاص القضائى فى الدعاوى التى قد تحدث التباسا فى مسائل الاختصاص عند نظر الدعوى [١٥] .
- منح الدول صلاحية تطبيق القانون الدولى، فيما يتعلق بالعمليات التى يتم ضبطها عن طريق الجو و البحر [١٦] .

- للدول الحق فى تطبيق قوانينها الوطنية إذا ما تم الاتجار غير المشروع فى مناطق التجارة الحرة و الموانئ[١٧] . هذا التدبير الأخير يعتبر من أهم التدابير الوقائية ؛ لأنه يسهل ضبط العمليات غير المشروعة التى تتم فى أعالى البحار ، ويتفادى أحد أوجه القصور التى يمكن أن تعترض تنفيذ نظام الرقابة الدولى .

٣-التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب أحد التدابير الوقائية الفعالة التى تسهم فى الكشف عن منظمى الاتجار غير المشروع فى العقاقير المخدرة ، وفى القضاء على اتحادهم بضبط رؤساء عصابات التهريب بغية القبض عليهم ، والحد من عرضهم غير المشروع للمخدرات ، ومنه القضاء على الطلب غير المشروع للعقاقير المخدرة . والتسليم المراقب من التدابير الوقائية التى تنفذ وفقا لأسس علمية مدروسة، بالتنسيق فيما بين الدول . وقد بدأ الاهتمام بالتسليم المراقب جديا فى ظل اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ؛ لأن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ لم تنص عليه فى موادها ، وقد اكتفت بالإشارة إليه فى ديباجتها بقولها إنه يتوجب : "على الدول الأطراف القيام بعمل عالمى منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات" ، وهذا ما يفرض علينا تحديد مفهوم التسليم المراقب و بيان صوره وأحكامه .

أ-مفهوم التسليم المراقب

عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ فى المادة الأولى منها فى فقرتها (ز) بأنه "أسلوب السماح

للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة فى الجدولين الأول والثانى المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التى حلت محلها لمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر والمرور عبره أو إلى داخله ، على أن يتم ذلك بعلم السلطات المختصة ، وتحت رقابتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة" [١٨] .

ويستفاد من هذا التعريف القانونى أن الغاية من التسلم المراقب هى كسر السلسلة الكاملة لإحدى حلقات جرائم المخدرات[١٩] . ويرى جانب من الفقه أن تطبيق التسليم يتطلب تضافر مجموعة من العناصر ، من أهمها[٢٠] .

- وجود أقصى درجات من التعاون الدولى بين الأطراف المعنية بتنفيذ تدبير التسليم المراقب .
- إحداث تعديل فى التشريعات الوطنية لإيجاد المبرر القانونى الذى يسمح بخروج الشحنة من مجالها الإقليمى بدلا من ضبطها تطبيقا للقاعدة الإجرائية التى تنص على وجوب اتخاذ إجراءات القبض على المشتبه فيهم دون أن تترك لهم أية فرصة للإفلات من العقاب .
- الالتزام بالسرية عن كل ما يتعلق بالشحنة المراد إخضاعها لهذا التدبير .

ب- صور التسليم المراقب

يتخذ التسليم المراقب صورتين : إما أن يكون داخليا ، أو خارجيا .

- التسليم المراقب الداخلى : ومقتضاه أن يتم اكتشاف المخدر داخل إقليم الدولة ، ويتم متابعة نقل شحنة أو شحنات المواد المخدرة المرسلة من مكان لآخر ، داخل إقليم الدولة الواحدة ، إلى حيث يتسلمها أفراد العصابة

فى مكان آخـر داخل نفس الإقليم ، وهذا النمـط من التـسليم المراقب الداخلـى لا يثير أية مـشكلة ، باعتبار جميع التشريعات الوطنية تسمح به[٢١].

- التسليم المراقب الدولى (الخارجى) : هو الإجراء الذى يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية بعد اكتشافها من قبل أجهزة المكافحة للمخدرات ، بالخروج من أراضى بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها ، بعلم السلطات المختصة فى تلك البلدان وتحت إشرافها، بهدف كشف الأشخاص المتورطين فى ارتكاب جرائم المخدرات[٢٢].

غير أنه تم استحداث عدة صور للتسليم ، المراقب تتلاءم مع ظروف القضية المراد وضعها تحت المراقبة لتنفيذ خطة التسليم ، أو لسد بعض الثغرات التى كشف عنها التطبيق العملى لتتماشى مع الفرضيات التى يحتمل أن ترسل عن طريقها الشحنة المراد مراقبتها، ومن هذه الصور : البضائع المرسلة والمدفوع عنها أجرة الشحن ، الشحنة المرسلة عن طريق طرد بريدى ، إرساليات دون مرافق ، وفى هذه الصورة تكتشف الدولة إرسال بضائع مصدرة تحتوى على مواد مخدرة دون علم حاملها ، أو شحنة عابرة ويطلق عليها اسم الترانزيت ، وفى هذه الحالة تلجأ الدولة إلى عملية التسليم المراقب الدولى (الخارجى) .

غير أن نجاح التسليم المراقب فى تحقيق أغراضه يتوقف على السرية والتعاون فيما بين الدول التى تبنت إقرار هذا التدبير فى قوانينها الوطنية، واللجوء إلى نظام التسليم المراقب النظيف للحيلولة دون تسرب الشحنة إلى مصادرها غير المشروعة من خلال استبدال الشحنة المحتوية على المخدرات بأخرى غير ضارة[٢٣].

جـ- أحكام التسليم المراقب

باستقراء أحكام اتفاقية ١٩٨٨ يتبين أن التسليم المراقب يستمد أحكامه من عدة مصادر ، منها :

- القوانين الوطنية للدول الأطراف .
- الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف .

وللدول حق الاتفاق فيما بينها بشأن الأمور المالية التى يتطلبها تنفيذ هذا التدبير ، وتحديد الدولة المختصة بنظر الدعوى لتفادى حدوث تضارب فى الاختصاص القضائى ، وهذا ما يتعلق بالتسليم المراقب الخارجى .

٤- المصادرة

اهتمت السياسة الجنائية الدولية فى شقها الوقائى بالأموال المتحصلة من التعامل غير المشروع فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، فحثت الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات الدول الأطراف فيها على ضرورة تبنى عقوبة المصادرة كتدبير وقائى ، يحرم المتاجرين والمهربين ، وكل من يسعى للكسب غير المشروع من وراء العقاقير المخدرة من ثمرة كسبهم ، وتعتبر اتفاقية ١٩٨٨ الخاصة بالاتجار غير المشروع أول صك دولى ، يهتم بوضع معايير حديثة لمصادرة المواد المخدرة المضبوطة فى حوزة الجانى والمعدات التى استخدمت فى الجريمة ، التى تشمل ما يلى :

أ - المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات أو الأموال التى تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة [٢٤] .

ب- تعقب المتحصلات أى الأرباح المستمدة من التعامل غير المشروع فى المواد المخدرة وتجميدها أو التحفظ عليها ، بقصد مصادرتها فى النهاية .

جـ- مصادرة الأرباح المستمدة من جرائم المخدرات ، والتى استبدلت إلى أموال من نوع آخر لإضفاء صفة الشرعية عليها ، وهو ما يطلق عليه بغسل الأموال .

د - اتخاذ ما يلزم من إجراءات، تمكن السلطات المختصة من الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية والتحفظ عليها ، وهذا خروج على مبدأ سرية العمليات المصرفية الذى يحول دون إمكانية المطالبة بكشف حساب مرتكبى جرائم المخدرات[٢٥] .

ويفسر تشدد المجتمع الدولى تجاه المتعاملين فى المواد المخدرة لشعوره بمدى أهمية الدور الذى يلعبه المال فى تفاقم مشكلة المخدرات ، لأن المال يمنح رءوس العصابات المدبرة لارتكاب جرائم المخدرات القدرة والقوة على الاستمرار فى نشاطهم غير المشروع ، ولعل أهم إجراء قانونى اتخذه المشرع الدولى هو منح الأجهزة التنفيذية حرية الاطلاع على حسابات هذه الطائفة من المجرمين ، وتتبعها لمعرفة مصدر أموالها ، مع عدم إغفالها ضبط ومصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات وغيرها من الوسائط المستخدمة أو التى تستخدم فى ارتكاب جرائم المخدرات .

٥- تدابير اجتماعية

أقرت السياسة الاجتماعية مجموعة من التدابير تختلف من دولة إلى أخرى لمواجهة العوامل والظروف التى تدفع بالشخص لارتكاب أى من جرائم المخدرات، وقد تم النص على بعض التدابير الاجتماعية الخاصة بضبط المخدرات ، رغبة من المجتمع الدولى بأن يتم مراعاتها من قبل الدول الأطراف ، مع إضفاء الصفة الإلزامية عليها ، ومن التدابير الوقائية ذات الطابع الاجتماعى التى تم إقرارها على المستوى الدولى نذكر فى هذا الشأن :

أ - البرامج الخاصة بإعداد موظفين مختصين على درجة عالية من الكفاءة ليتولوا مسئولية الإشراف على فئة مسيئى استعمال العقاقير المخدرة ومتابعتهم ورعايتهم لإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا[٢٦] .

ب- إعداد برامج دورية ، مهمتها توعية الجمهور بمضار الاستعمال غير المشروع للمخدرات من خلال وسائل الإعلام بمختلف أدواته (المرئية ، المسموعة ، المقروءة) والحلقات الدراسية والتدريبية [٢٧] .

جـ- تبادل الخبرات البشرية والتقنية فى مجال مكافحة المخدرات .

د - تحسين مراقبة المنتجات الصيدلية المحتوية على مخدرات ومؤثرات عقلية[٢٨] .

هـ- إنشاء مختبرات لفحص العقاقير المخدرة[٢٩] .

و - ترشيد الاستهلاك المشروع للعقاقير المخدرة المسببة للإدمان وإحكام الرقابة عليها .

ز - اتخاذ تدابير عملية لمعرفة الأشخاص المتورطين فى إساءة استعمال المخدرات فى وقت مبكر لعلاجهم وإعادة تأهيلهم .

ح- العمل على توفير الرعاية اللاحقة لمن تم الإفراج عنهم بعد انتهاء مدة الحكم عليهم ، فى أى من جرائم المخدرات ، وعلى وجه الخصوص فئة مدمنى العقاقير المخدرة الذين تلقوا العلاج لضمان عدم انتكاسهم من جديد .

هذه أهم التدابير الاجتماعية التى حرص المجتمع الدولى على تبنيها : لعلمه بأن التعرف على مخاطر المخدرات لا تقل أهمية عما يتم إعداده من برامج لكشف مسيئى استعمال المخدرات قبل إدمانهم ، وهذا يتطلب إعداد برامج طويلة

الأجل لعلاجهم، وفى كثير من الأحيان يفشل العلاج ، خاصة مع عدم الاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة ، وإزالة الظروف الاجتماعية التى تحيط بمرتكب جرائم المخدرات .

ثانيا :التدابير العلاجية الدولية

اهتمت السياسة الوقائية الدولية بخلق أدوات علاجية للحد من سوء استخدام العقاقير المخدرة ، وبما أن مكافحة مشكلة المخدرات لن تحقق الأهداف المتوخاة منها، ما لم يتم تبنى تدابير علاجية ، تساعد على استئصال الأسباب والعوامل التى تسهم فى ازدياد الطلب والعرض غير المشروعين على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ، ومن أهم التدابير العلاجية التى تم إقرارها على المستوى الدولى نذكر – بصفة خاصة – التدابير التالية :

١- تسليم المجرمين

تسليم المجرمين هو أحد التدابير القديمة التى تم إقرارها دوليا لمواجهة الجرائم ذات الطبيعة الدولية [٣٠] ، ومنها جريمة القرصنة الدولية ، وذلك بإجازة القبض على القراصنة ومحاكمتهم ، بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكابهم الجريمة[٣١] . وقد تأكد مبدأ تسليم المجرمين بمقولة جرسيوس الشهيرة : "إما معاقبة المجرم وإما تسليمه" ، فلا يجب أن يفلت الجناة من العقاب ؛ لأن خطر المخدرات لا يقل عن جريمة القرصنة إن لم يفقها خطورة ؛ لأن ضررها أشد وطأة و يهدد الإنسانية جمعاء[٣٢] .

ومن هنا كان حرص الدول الأطراف فى الاتفاقيات الدولى المتعلقة بالحد من إساءة استعمال المخدرات على تبنى تسليم المجرمين كتدبير وقائى يغلب عليه

الطابع العلاجى ، لأنه يقى المجتمع من شر الجريمة ، ويحمى فى الوقت نفسه الجانى من العودة للإجرام من جديد .

أ- تعريف تسليم المجرمين

عرف تسليم المجرمين بأنه : "أحد الطرق القانونية المستمدة من حاجات العصر لحماية المجتمع الإنسانى" [٣٣] ، وبموجبه يقع التزام على الدولة المطلوب منها نحو الدولة الطالبة ؛ لأنه بناء على طلب الدولة الثانية يتوجب على الدولة الأولى أن تسلم لها شخصا ملاحقا قضائيا أو محكوما عليه بسبب ارتكاب جناية أو جنحة ، فطبيعة هذا التدبير لا يتم التسليم إلا بالنسبة للجرائم التى هى على قدر معين من الجسامة ، باعتبار هذا التدبير يمس حريات الأفراد و حق الدول فى حماية رعاياها .

ب- الطبيعة القانونية لهذا المبدأ

فقد اختلف بشأنها الفقهاء ، فمنهم من اعتبر تسليم المجرمين عملا قضائيا محضا ، تختص بإنفاذه السلطة القضائية فى الدولة المطلوب منها التسليم . وهناك من اعتبره عملا إداريا لا يرقى إلى مرتبة العمل القضائى ، فهو عمل من أعمال السيادة التى تقوم بها الدولة ، غير أن الرأى الراجح يقوم على التوفيق بين الرأيين السابقين على أساس أن التسليم عمل ذو طبيعة مزدوجة[٣٤] ؛ لأن تسليم المجرمين فى حقيقته عمل ذو طابع قضائى تنفيذى ، يلزم الدولة المطلوب منها التسليم أن تستكمل الإجراء بما يتفق وقوانينها الداخلية احتراما لمبدأ السيادة ، أى أن التسليم تدبير ذو طابع قضائى ينفذ بالطرق السياسية [٣٥] .

وقد عرف مبدأ تسليم المجرمين باعتباره "عملا إجرائيا ذا طبيعة إدارية رغم مروره بمرحلة أو مراحل قضائية ، غايتها تسليم مواطن لدولة أجنبية

للتحقيق معه ، أو لإصدار حكم جنائى ضده ، أو تنفيذ هذا الحكم" [٣٦] . وهذا الرأى هو الذى انتهت إليه محكمة العدل الدولية عند نظرها فى الطلب المقدم من الجماهيرية الليبية بقولها : "إنه فى نظر القانون الدولى العام يعد تسليم المجرمين قرارا سياديا للدولة المطلوب إليها، وهى لا تكون ملزمة بإجابته ، كما لا يوجد فى القانون الدولى العام التزام بالمعاقبة فى حالة عدم التسليم" [٣٧] .

وما يميز تسليم المجرمين كتدبير علاجى يحد من استفحال مشكلة المخدرات ، أن الدول لا تخشى من وضعه موضع التنفيذ متى كان محله جرائم المخدرات المصنفة ضمن طائفة الجرائم الاجتماعية التى يوجه فيها الاعتداء إلى النظام الاجتماعى وليس ضد النظام السياسى أو الحكومى[٣٨]، فإن الدول لاتتغاضى عن النص على هذا التدبير العلاجى فى تشريعاتها الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات ، وإن امتنعت عن إقرار مبدأ التسليم فى الجرائم السياسية .

أما حالات تسليم المجرمين وتتجسد فى صورتين هما :

- تسليم إيجابى : هذه الصورة لا يتصور وقوعها إلا بناء على طلب دولة أجنبية تسليم متهم أو محكوم عليه ، وفى الغالب تتم الإجراءات عن طريق وزارة العدل أو بالطرق الدبلوماسية ، وعادة ما تحكم هذه الصورة الاتفاقيات الدولية .
- تسلم سلبى : وفى هذه الحالة ليس بالضرورة أن يتم التسليم بناء على طلب دولة أجنبية ؛ لأنه قد يتم بناء على رغبة الدولة التى يقيم على أراضيها المتهم أو المحكوم عليه ، ويخضع لقانون الدولة الداخلى ، وهذا النوع من التسليم يمر بمرحلتين : مرحلة قضائية وهدفها حماية حقوق الشخص المطلوب تسليمه ، ومرحلة إدارية تعبر الدولة فيها عن رغبتها الصريحة فى التسليم .

جـ- موقف القانون الدولى من تسليم المجرمين

نصت عليه صراحة اتفاقية الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة لسنة ١٩٣٦ كأهم تدبير لمواجهة مشكل المخدرات[٣٩] ، وقد أكدته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات على اعتبار جرائم المخدرات موجبة لتسليم المجرمين فى أى اتفاقية تعقد فيما بين الدول الأطراف والدول فى حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية، تعتبر الاتفاقية الوحيدة أساسا قانونيا للتسليم ، وهذه المرونة تهدف إلى إتاحة المجال أمام الدول لإقرار هذا التدبير .

أما اتفاقية ١٩٧١ للمواد النفسية فلا تعتبر أساسا قانونيا للتسليم ، لأنها اكتفت بتشجيع الدول أطرافها على إقراره ، دون النص عليه فى موادها، وهذا بخلاف اتفاقية ١٩٨٨ التى أفردت مادة مستقلة لبيان أحكام تسليم المجرمين[٤٠] .

ومن أهم التدابير الوقائية العلاجية التى أقرتها الاتفاقيات الدولية ما يلى :

- التأكيد على جواز اعتبار اتفاقية ١٩٨٨ أساسا قانونيا للتسليم فيما بين الدول التى لا تربطها أية معاهدة .
- اعتبار جرائم المخدرات الواردة بنص مادتها الثالثة الفقرة الأولى من الجرائم الموجبة للتسليم .
- حثت الدول المطلوب منها التسليم على ألا تتشدد فى أدلة الإثبات الواجب توافرها متى اتهم المطلوب تسليمه فى أى من جرائم المخدرات ، على ألا يخل تسليم المجرمين بالضمانات التى كفلها الدستور للمتهم عند محاكمته .
- تخول الدولة المطلوب منها التسليم حجز الشخص المطلوب تسليمه كتدبير وقائى يحول دون فراره وقت تسليمه ، وفى هذا إجحاف فى حق الإنسان ما لم تقدم الأدلة الكافية على إدانته .

- يحق للدول رفض التسليم، إذا تعلق الأمر بأحد رعاياها وفقا للمبدأ المستقر العمل به ، كما أن للدول الأطراف حق الرفض إذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم أن هناك إهانة عرق الجانى أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية ، أو كانت هناك خشية من أن يتسبب التسليم بإلحاق الضرر بأى شخص يمسه الطلب لأى سبب من الأسباب السابقة الذكر .

٢- إتلاف الإنتاج غير المشروع

إن الإنتاج غير المشروع الذى لا يخضع للرقابة والتى تحرص العصابات الإجرامية المشرفة على هذا النشاط على إخفائه بشتى الوسائل ، مع الأخذ فى الاعتبار أن الإنتاج نوعان : إنتاج طبيعى يستمد من الموارد الطبيعية كالزراعة ، وإنتاج صناعى تتدخل التقنيات الحديثة فى صناعته . لذلك سنتعرض فى هذا الإطار إلى الإجراءات التى أقرت فى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات للحد من الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة الطبيعية والتدابير الهادفة للحد من التصنيع غير المشروع للمخدرات التخليقية ، وذلك عن طريق :

أ- إتلاف الزراعة غير المشروعة

وبموجب أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات تم تبنى عدد من التدابير للحد من الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة الطبيعية والتى حصرتها فى "الأفيون ، القنب ، أوراق الكوكا ، القات" ، وذلك بإيجاد أدوات وقائية ذات صفة علاجية، وظيفتها سد الطريق أمام مستثمرى نبات القنب عن طريق ما يعرف بنظام الاحتكار الوطنى لزراعة الأفيون ، وقد أوكلت هذه المهمة إلى سبع دول للإشراف والمتابعة على زراعة الأفيون[٤١] إلا أن هذا التدبير قد باء بالفشل ؛ لعدم اتفاق

الدول المحتكرة لزراعة الأفيون على الأسعار العالمية لهذه المادة وكيفية توزيعها والتصرف فيها ؛ مما ترتب عليه زيادة الإنتاج العالمى من الأفيون وسوء استعماله .

حيث إن نصف الكمية المنتجة أخذت طريقها إلى السوق غير المشروعة، وباعتبار المواد المخدرة تعد من السلع المصدرة ، كما تعتبر مصدرا هاما للدخل القومى للدول ، لذلك فقد تم إلغاء ما عرف باحتكار زراعة المواد المخدرة ، وتم فرض بديل لهذا التدبير يتمثل فى اقتراح تدابير أخرى لضمان حماية الصحة العامة والمحافظة على الرفاه العام . وتتمثل هذه التدابير فى :

- ضبط أى نباتات مخدرة يتم زراعتها بصورة غير مشروعة .
- تدمير وإزالة المساحات المزروعة بصورة غير قانونية .
- إيجاد بدائل من المحاصيل تحل محل الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة [٤٢] .
- تقديم المعونات والدعم المادى للدول الفقيرة التى تعتمد على تلك الزراعات فى دخلها القومى .
- وضع برامج للتنمية الريفية تؤمن للمزارعين مردودا ماديا يغنيهم عن زراعة المواد المخدرة .
- تبادل المعلومات العلمية والتقنية لإيجاد البديل المناسب عن الزراعة غير المشروعة .
- إجراء البحوث و الدراسات التى تعنى بالقضاء على المزروعات غير المشروعة فى المواد المخدرة .
- تدعيم التعاون فيما بين الدول للقضاء على تلك الزراعات فى المناطق الواقعة على امتداد الحدود المشتركة [٤٣] .

هذه أهم التدابير المتعلقة بإتلاف الزراعات غير المشروعة ، فما هى الخطوات التى قامت بها الدول لوضع هذه التدابير موضع التنفيذ؟ وباستقراء أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بضبط المخدرات ، لا نجد تحديدا واضحا لتلك الخطوات ، إلا أنه بالرجوع إلى قرارات المؤتمرات الدولية المعنية بمكافحة سوء استعمال العقاقير المخدرة ، فقد اقترحت الأساليب التالية للقضاء على الزراعات غير المشروعة [٤٤] :

- القيام بمسح شامل للمناطق التي توجد بها زراعة المخدرات .
- إعداد دراسة لتلك المناطق من الناحية الجيوسياسية والاقتصادية والاجتماعية .
- دراسة الأساليب الأكثر فاعلية فى القضاء على الزراعات غير المشروعة .
- توفير الإمكانات المادية والبشرية لإنجاح هذه المهمة .
- منح مساعدات اقتصادية فى شكل تعويضات للشريحة السكانية التى تعيش على زراعة المواد المخدرة [٤٥].

وفى تقديرنا يجب تولية العناية اللازمة بالمسائل ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالمخدرات للحد من الإنتاج غير المشروع للمواد المخدرة بمختلف أنواعها ، ولا يكفى مجرد إبداء الرغبة الصادقة فى إحلال زراعات بديلة عن المواد المخدرة ، فإنه يجب أن نضع فى اعتبارنا أن المردود الهائل الذى يتحصل عليه الأشخاص الذين يقومون بزراعة المواد المخدرة ، ليس من السهولة التخلى عنه ما لم يكن البديل فى نفس المستوى ، ويحقق ذات المردود المادى ، وعليه يتوجب على الدول أعضاء المجتمع الدولى لإنفاذ التدابير الخاصة بإتلاف الزراعة غير المشروعة أن تراعى برامج التوعية والتنمية التالية :

- تكثيف البرامج الخاصة بتوعية المزارعين بمخاطر هذه الزراعات ، ومحاولة إحداث تغيير جوهرى فى سلوكياتهم .
- ضمان تسويق منتجاتهم من الزراعات البديلة فى أحسن الظروف .
- استصلاح الأراضى ، وتوفير المياه وشبكات المواصلات لمنتجاتهم المشروعة فى أحسن الظروف .
- تأمين الخدمات العامة للمزارعين فى مجالات الصحة والتعليم ، والاهتمام ببرامج محو الأمية .

ب- القضاء على التصنيع غير المشروع للمواد المخدرة

التصنيع هو الصورة الثانية لإنتاج المواد المخدرة التخليقية ، وقد حرصت الاتفاقيات الدولية على وضع عدد من الضوابط للحيلولة دون تحول الكمية المنتجة للاستعمال المشروع إلى السوق غير المشروعة ، وقد تجسدت هذه الضوابط فى :

- تحديد الكميات التى سيتم تصنيعها لاستعمالها فى الأغراض الطبية والعلمية .
- تقدير الكميات المستعملة فى صنع المخدرات الأخرى والمستحضرات المدرجة فى الجدول الثالث[٤٦] .
- مراقبة العاملين أو المشتركين فى صنع المخدرات من أشخاص ومؤسسات أوكلت إليهم الدولة هذه المهمة حصريا .
- إخضاع المنشآت و الأماكن المخصصة لصنع المخدرات لنظام الإجازة ، أى الحصول على ترخيص من السلطات المختصة .

- إلزام صانعى المخدرات المجازين بالحصول على رخص دورية تحدد فيها أنواع المخدرات التى يحق لهم صنعها باستثناء المستحضرات ، مع مراعاة المواد التى تدخل فى تركيبتها الكيميائية مواد مخدرة .
- على الدول منع تراكم المخدرات فى حوزة المرخص لهم فى صناعتها بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير أعمالهم العادية .
- فرض رسوم على الواردات و الصادرات من العقاقير المخدرة وتوثيقها وفقا للأصول ، مع ضرورة الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن سنتين [٤٧].

من خلال هذه التدابير الوقائية والعلاجية ، نلمس - بوضوح - رغبة المجتمع الدولى فى وضع الآليات القانونية والعملية للحد من الغرض غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، فهل هذه التدابير المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية كافية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؟ وهل استطاع المشرع الدولى والوطنى من خلال إقراره لمبدأ علاج المدمنين ورعاية متعاطى المخدرات أن يحد من الطلب غير المشروع ، خاصة ونحن نعلم أن المجتمع الدولى قد اعتبر فئة مستهلكى المخدرات مرضى يجب علاجهم وأن معظم القوانين المقارنة قد اتخذت تدابير احترازية جوازية إلى جانب التطبيق الصارم للسياسة الجنائية فى الحكم بالعقوبة ، سواء كانت عقوبة مقيدة للحرية ، أو غرامة ، أو هما معا؟

المحور الثانى : السياسة الوقائية الوطنية لمكافحة جرائم المخدرات

بعد توضيح الموقف الدولى من السياسة الوقائية المقررة للحد من سوء استخدام العقاقير المخدرة ، نحاول فى إطار هذا المبحث عرض مدى تأثير السياسة

الجنائية الدولية للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات فى التشريع الجزائرى والقوانين المقارنة ، وهذا ما نتناوله فيما يلى :

أولا : السياسة الوقائية لمكافحة المخدرات فى القانون الجزائرى

تأثر المشرع الجزائرى بالنظام الرقابى الذى أقر بضرورة تنظيم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وهذا ما أدى إلى تبنى عدد من التدابير الوقائية لتنظيم التعامل فى المواد المخدرة على النحو التالى :

١- التدابير الرقابية

من التدابير الرقابية التى نص عليها المشرع الجزائرى هى كالتالى :

أ - تنظيم عمليات تداول العقاقير المخدرة ، وهذا ما نصت عليه المادتان ١٩٠و١٩٢من قانون حماية الصحة وترقيتها، حيث نصت المادة ١٩٠ منه على أنه "يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة ، ونقلها ، واستيرادها ، وحيازتها ، وإهداؤها ، والتنازل عنها، وشراؤها، واستعمالها ، وكذلك زراعة هذه النباتات" . كما نصت المادة ١٩٢ من ذات القانون على أنه "يمنع على أى مستورد أو منتج أو صانع المستخلصات التى يمكن استخدامها فى صنع المشروبات الكحولية أن يبيع هذه المواد أو يقدمها مجانا لأى شخص كان ، ماعدا صانعى المشروبات الذين لهم صفة المستودعين فى نظر إدارة الضرائب غير المباشرة والصيادلة والعطارين والهيئات المصدرة المباشرة .

ويمنع بيع هذه المواد على حالتها فى السوق الداخلية لهذه الفئات . ما عدا الصيادلة وهؤلاء لا يمكنهم تسليمها إلا مقابل وصفة طبية ، ويجب عليهم تسجيل مضمونها فى سجل الوصفات الطبية".

فالتعامل فى المخدرات محظور أيا كانت صورته ، وسواء كان بمقابل أو بغير مقابل ، وسواء أكان المقابل مبلغا من المال أوعينا أم مجرد منفعة ، وسواء كان التعامل فى المخدرات قد صدر من شخص غير مرخص له أو من شخص مرخص له بذلك ، كالصيدلى مثلا ، إذا وقع التعامل خارج نطاق الترخيص المحظور عليه من قبل وزارة الصحة .

والصورة المألوفة فى التعامل فى المخدرات هى البيع والشراء ، ولا يشترط فعل الشراء أن يحصل التسليم فعليا أو رمزيا للمخدر . مثال تسليم الرمزى تسليم حقيبة بها كمية المخدرات المباعة ؛ لأنه لا يشترط لانعقاد عقد البيع حصول تسليم للشىء المباع من البائع للمشترى[٤٨] ، لأنه لو كان التسليم بالمشاهدة فى هذه الحالة تكون الجريمة هى جريمة إحراز المخدر ، ولما وجب على المشرع النص على عقوبة الشراء ؛ لذا كان تسليم المتهم للمخدر بعد تمام الاتفاق على الشراء يكون جريمتين تامتين لاجريمة واحدة .

والتعامل فى المخدرات بيعا وشراء يدخل فى اختصاص قاضى الموضوع الذى له كامل الحرية فى بحث عناصر الجريمة وتحديد أركانها وإثباتها، فالقاعدة القانونية تشترط للإدانة فى جريمة المخدرات أن يضبط شىء منها مع المتهم ، سواء منزله أو محله أو يحملها معه فى حقيبته أو فى جيبه ، ويكفى فى التعامل فى المخدرات إثبات واقعة البيع والشراء بأدلة تؤدى إلى ثبوتها أو الحصول عليها فيما بعد .

ب- حظر منح الترخيص لممارسة أى نشاط يتصل بالمخدرات للأشخاص الذين يتبين من سيرتهم الذاتية أنهم موضوع ريبة وشك . وقد حرص المشرع على بيان مواصفات الأشخاص الذين يجيز القانون منحهم الترخيص للتعامل فى النشاط التجارى الذى يكون محله المواد المخدرة[٤٩] .

جـ- الحد من سلطات الأطباء فى صرف المواد المخدرة وقصرها على الأغراض العلاجية ، وذلك بموجب وصفة طبية ، ويجب عليهم تسجيل مضمونها فى سجل الوصفات الطبية .

ويلاحظ أن المشرع الجزائرى قد قصر هذا النشاط على الأشخاص الذين يحملون شهادات طبية تسمح لهم بمزاولة مهنة الطب ، ولهم حق التصرف فى المواد المخدرة ، بشرط أن يتم ذلك بقصد العلاج للتغلب على الأرق والتوتر النفسى والعصبى أو التخدير قبل إجراء العمليات الجراحية لتخفيف الآلام الناتجة عنها[٥٠] .

د- فرض التزامات على الصيادلة بفتح سجلات خاصة لقيد الواردات والصادرات من العقاقير المخدرة ، لتسهيل عمل الجهات المختصة فى إجراء عمليات الرقابة المنصوص عليها وفى الآجال المحددة .

جـ- وقد نص المشرع على إجراء عمليات الرقابة على المحلات المخصصة للتعامل بالمخدرات قبل منح الرخصة ، وأثناء ممارسة المهنة ، وبعد غلق المحل ، والحكمة من ذلك هى التأكد من صلاحية المحل من حيث النظافة ووجود وسائل الحفظ ، والتأكد أيضا من التزام الموظف بالتعليمات الواردة فى رخصة الممارسة المهنية للنشاط .

٢-التدابير الاحترازية

استمدت السياسة الجنائية الجزائرية التدابير الاحترازية من مبادئ المدرسة الوضعية التى ركزت على الخطورة الإجرامية للجانى ، وذلك باتخاذ عدد من التدابير الوقائية الملزمة للقاضى لمواجهة الحالات التى لا تتوافر فى مرتكبى الجريمة فيها المسئولية الجنائية من إرادة واختيار مما يخرجهم من طائلة العقاب[٥١] .

تعتبر التدابير الاحترازية خير وسيلة لوقاية المجتمع من شرور الجناة، كما تعمل في الوقت ذاته على علاجهم وإعادة تأهيلهم بما يتماشى مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة ، التي تعمل على حماية مصالح المجتمع ورعاية مصالح الأفراد .

وحرصا من المشرع على حماية الحريات الأساسية للإنسان، أقر عددا من التدابير الوقائية لتوقيها كرد فعل اجتماعي يهدف إلى حماية المجتمع ووقايته من الخطورة الإجرامية للمجرم ، وتبعا لذلك تنوعت التدابير الوقائية بما يتوافق ومواجهة كل حالة إجرامية على حدة ، وهذا ما يفسر تعدد وتنوع الخطورة الإجرامية ودرجاتها ، وهذا يتطلب اتخاذ عدة تدابير وقائية لمجابهة كل صورة أو درجة إجرامية بالتدبير الملائم[٥٢]، وذلك من التدابير الاحترازية التي نص عليها المشرع الجزائري وهي كالتالي :

أ-الحرمان من مزاولة المهنة

الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة ذات صلة بالعقاقير المخدرة، يصنف ضمن التدابير الوقائية التي تمس الذمة المالية ؛ لأنها تحرم المحكوم عليه من مورد رزقه، إذا كانت هذه الأموال قد اكتسبت من التعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية أو ناتجة عنها، كما هو الحال للأطباء الذين لهم صلاحية وصف بعض الأدوية المخدرة والصيادلة الذين يصرفون هذه المواد المخدرة لغير مستحقيها، وكل تواطؤ يتم بين هؤلاء الأشخاص يعرضهم للتوقيف عن أداء عملهم لمدة قد تصل إلى خمس سنوات على الأكثر ، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٤٦ في فقرتها الثانية .

ب- المنع من الإقامة

هو الحظر على المحكوم عليه أن يتواجد فى بعض الأماكن ، وذلك بتحديد إقامته فى مكان أو منطقة معينة ومنعه من مغادرتها، وهذا التدبير يدخل ضمن التدابير المقيدة لحرية المحكوم عليه من التردد على أماكن أو محال معينة يشتبه فى استغلالها كأوكار للاستعمال غير المشروع للمخدرات ، وهذا المنع مقيد بآجال معينة مدتها خمس سنوات فى الجنح وعشر سنوات فى الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويبدأ هذا المنع من اليوم الذى يفرج فيه على المحكوم عليه ، وبعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه .

جـ- سحب جواز السفر ورخصة السياقة

نصت على هذه الصورة الفقرة الخامسة من المادة ٢٤٦ بقولها "وجوب الحكم بسحب جواز السفر ، وإيقاف رخصة السياقة مدة ثلاث سنوات على الأكثر" ، ويتضح من هذه الفقرة أنها تخص فئتين : الأولى تخص المستوردين والذين ينتقلون من بلد لآخر لجلبها أو الذين يوردونها لبلدان خارج الجزائر ، أو الذين يتولون عبورها من منطقة جمركية إلى منطقة أخرى ، عند إدانتهم فى قضايا المخدرات يكون وجوبا على قاضى الموضوع أن يحكم بسحب جواز السفر التى تم به تنقل الأشخاص ، وذلك باعتبار جريمة المخدرات مجرمة فى كافة التشريعات المقارنة ، ومن ثم لا يفلت الجانى من العقاب مهما كانت الدولة التى رست بها شحنة المخدرات . أما الفئة الثانية فتخص الأشخاص الذين يستعملون سياراتهم أو شاحناتهم أو سيارات وشاحنات الغير لنقل المواد المخدرة ، هؤلاء الأشخاص – أيضا – عند إدانتهم بجرائم المخدرات يتعين وجوبا على قاضى الموضوع أن يحكم بسحب رخصة السياقة للشخص المدان فى جريمة نقل المخدرات ولمدة ثلاث سنوات ، وقد استلهم المشرع هذه المدة من أحكام دعاوى

الجرائم الجنحية ، وذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "تتقادم الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة" .

د-المصادرة

نصت عليها المادة ٢٤٦ فى فقرتيها ٦ و٧ بقولها "-... وجوب الأمر بمصادرة المواد أو النباتات المحجوزة - وجوب الأمر بمصادرة الأثاث والمنشآت والأوانى والوسائل الأخرى التى استعملت فى صنع المواد أو النباتات ونقلها مع مراعاة حقوق الغير" . فالمصادرة تشمل النباتات والمواد المخدرة التى كانت محل حجز أثناء القبض على المتهم ، سواء كانت هذه المخدرات مملوكة للمتهم أو للغير، وسواء كانت مخصصة للاستهلاك الشخصى أو للبيع ، كما أوجب المشرع - أيضا - مصادرة الوسائل والأموال التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، كالسيارة أو الشاحنة التى تنقل المخدرات أو الأدوات التى تستعمل لإنتاج المخدرات أو أدوات الكيل والميزان ، على أن تكون هذه المحجوزات قد صدر حكم قضائى بمصادرتها . أما إذا كانت هذه الوسائل مملوكة لشخص حسن النية وليست له علاقة بالجريمة ، فلا محل للمصادرة ، وهذا تطبيقا للقاعدة القانونية التى مفادها أن العقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسئوليته عن ارتكاب الجريمة ، ولا تمتد إلى سواه مهما كانت صلته بالجانى ، مع العلم بأن المصادرة لا تخرج عن كونها عقوبة تكميلية[٥٣] .

وتجدر الإشارة إلى أن مصادرة المخدرات واجبة دائما ، سواء حكم بالإدانة أو بالبراءة أو بسقوط الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ، وتكون المصادرة واجبة - أيضا - فى حالة عدم تقديم الدعوى للمحاكمة ، ولكن فى هذه الحالة الأخيرة تكون بمعرفة النيابة .

هـ- الحكم بإغلاق محل النشاط

يحكم بإغلاق كل محل مخصص للجمهور أو يستعمله إذا ارتكب فيه مستغله إحدى جنح المخدرات أو تواطأ مع غيره فى ارتكابها غلقا مؤقتا، سواء كان فندقا أو بيتا مفروشا أو محل إيواء أو إطعام أو محل مشروبات أو ناديا أو محلا لعروض التسلية أو ملحقا بمحل ارتكاب الجريمة . ولما نص المشرع على الإغلاق لم يشترط أن يكون المحل الذى وقعت فيه الجريمة مملوكا للمتهم ، بل جاء النص بصيغة عامة ، وعلى النحو التالى : "...ارتكب فيه مستغله تلك الجنح أو تواطأ مع غيره على ارتكابها" . وعقوبة الإغلاق تمس كل شخص مهما كانت طبيعته فى حالة ثبوت تورطه فى قضايا المخدرات ، وأمر الإغلاق هو أمر مؤقت ، ويمكن الطعن فيه بطرق الطعن القانونية .

و- الحث على المبادرة بالتقدم للعلاج

لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبى الذى وصف لهم وتابعوه حتى النهاية ، كما لا ترفع الدعوى العمومية - أيضا - على الأشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير مشروع ، إذا ثبت أنهم تابعوا علاجا مزيلا للتسمم ، أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم ، وهذا تطبيق لمبدأ فقهى ينص على عدم جواز الجمع بين التدبير الاحترازى للشخص وبين العقوبة الجنائية ، وذلك متى توافرت لديه أحد الأعذار المعفية من العقاب . وتعتبر المبادرة بالتقدم للعلاج كعذر معفى من العقاب ، وليست من موانع المسئولية الجنائية المنصوص عليها فى المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات الجزائرى ، وبهذا التدبير يكون المشرع الجزائرى قد أخذ بتوصيات الأمم المتحدة أسوة بما هو متبع فى كافة التشريعات الوطنية، وذلك رحمة وعطفا على مرضى الإدمان على المخدرات ، والعمل على علاجهم من هذا الداء .

ثانياً: السياسة الوقائية لمكافحة المخدرات فى القوانين المقارنة

نصت كل التشريعات الوطنية على التدابير الوقائية والعلاجية للحد من خطورة جرائم المخدرات متأثرة فى ذلك بما أقره المجتمع الدولى فى اتفاقياته المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ؛ نظرا لتقارب تلك التشريعات فى سياساتها الجنائية المكافحة للعقاقير المخدرة ، وهذا ما نحاول دراسته فى إطار التدابير الوقائية والاحترازية التالية :

١- التدابير الوقائية الوطنية المقررة فى القوانين المقارنة

التدابير الوقائية هى أدوات ذات طبيعة إدارية إجرائية ، وضعت لضبط تنظيم التعامل المشروع فى العقاقير المخدرة ، وتعتبر هذه الأدوات الوقائية هى الأساس الذى يقوم عليه أى نظام رقابى ، يسند إليه القيام بالإشراف والرقابة على مخالفة الضوابط الخاصة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة ، ومن أهم صور التدابير الآتى :

الرقابة الإدارية المانعة من تسرب المواد المخدرة إلى من لا يستحقها ، ومن صورها :

أ - حصر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة لنظام الرقابة فى جداول ترفق بالقوانين الخاصة بالمخدرات ، مهتدية فى ذلك بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات . ولمواكبة التطور العلمى الذى يشهده علم الكيمياء ، فقد منحت كل دولة وزارة الصحة العمومية حق التدخل لإضافة أى مادة يكتشف تمتعها بذات التأثير المخدر ، أو تصدر قرارها بإلغاء أو تعديل مادة من المواد المدرجة فى الجداول ، وهذا ما يتفق مع ما انتهت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بأنه "ليس هناك ما يمنع أية دولة

من اتخاذ تدابير رقابية أشد وأقسى من المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية لإخضاع المستحضرات المدرجة فى الجدول الثانى أو الجدول الثالث لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة فى الجدول الأول ، والتى يراها ضرورية لحماية الصحة العامة"(المادة ٣٩ من الاتفاقية الوحيدة) .

ب – تحديد الأشخاص المصرح لهم بمنح تراخيص للتعامل فى العقاقير المخدرة على سبيل الحصر لا المثال ، وفى جميع الأحوال لا يسمح للأشخاص موضع الريبة بممارسة أى نشاط له علاقة بالمخدرات ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٠ من قانون المخدرات القطرى رقم ٠٩ لسنة ١٩٨٧ ، والمادة ٧ من قانون المخدرات المصرى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وقانون المخدرات الليبى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢ ، والمادة ٢٣٨ من قانون حماية الصحة الجزائرى .

جـ– اشتراط حصول حائز أو محرز العقاقير المخدرة على رخصة تمنحه حق التعامل فيها بالكيفية التى حددها التصريح "اتجار ، إنتاج ، زراعة ، أو بقصد العلاج بالنسبة للأطباء والصيادلة" . فقد نصت المادة الثالثة من قانون المخدرات القطرى على أنه "لا يجوز استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة ، أو تصديرها، أو نقلها ، إلا بمقتضى ترخيص كتابى من وزير الصحة ..." ونفس التدبير نصت عليه المادة الثالثة من قانون المخدرات المصرى والمادة السادسة فقرة أولى من نظام المخدرات السعودى .

د – تحديد الجهات المخولة بتصدير واستيراد المواد المخدرة وقصرها على الحكومات ممثلة فى وزارة الصحة والإدارات المختصة بممارسة الأنشطة العلمية ذات العلاقة بالعقاقير المخدرة ، كالمؤسسات ذات الأبحاث العلمية ،

على أن يتم ذلك وفقا لشروط محددة مسبقا، وقد حددتها المادة الخامسة من القانون القطرى على النحو التالى :

- مديرو الصيدليات والمحال المرخص لها بالاتجار فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة .
- مديرو المؤسسات العلاجية المخولون حق التعامل فى تلك المواد .
- مديرو معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية المعترف بها .
- الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب .
- حصر الجهات المخولة منح التراخيص للتعامل فى المواد المخدرة وإلزامهم مراعاة عدد من الضوابط الواجبة الاتباع ، من بينها الضوابط الشكلية التى تتعلق بالطلب المقدم للحصول على التصريح بالتعامل فى المخدرات ، وتوافر الخبرة التى يجب أن يتمتع بها طالب التصريح ، وتخويل الجهة المانحة للترخيص حق إلغائه بعد صدوره أو تقييده فى حالة مخالفة الشروط الواردة ، وتعريض المخالف للعقوبة ، وهذا ما نصت عليه المادتان٥ و٩ من قانون المخدرات الألمانى.
- فرض عدد من الشروط الشكلية فى الرخصة الممنوحة للحائز أو المحرز منتجة لآثارها القانونية فى حالة تخلفها من أحد الشروط الآتية :
  - <> اسم حامل الرخصة ولقبه وصناعته وعنوانه .
  - <> مجموع كمية الجواهر المخدرة التى يمكن الحصول عليها بموجب تذكرة الرخصة ، مع بيان أقصى كمية يمكن صرفها للمرخص له فى الدفعة الواحدة .

◇ بيان تاريخ إصدار الرخصة وتوقيع موظف الصحة المسئول على إخضاع عمليات شحن العقاقير المخدرة بالترانزيت إلى الرقابة الإدارية المختصة فى الدولة ، وإلزام صاحب الشحنة بالحصول على شهادات تحويل صادرة عن السلطة المختصة فى البلاد التى يمر بها العقار المخدر ، وهذا ما نصت عليه المادة ٥ من قانون العقاقير الخطرة الأردنى والمادة ٢٠ من النظام السعودى والمواد ٩ ، ١٠، ١١ من قانون المخدرات المصرى .

٢ - التدابير الاحترازية المقررة فى القوانين المقارنة

للتدابير الاحترازية عدة تسميات ، فهناك من يطلق عليها تسمية التدابير الوقائية ، وآخرون يعرفونها باسم تدابير الدفاع الاجتماعى أو تدابير الأمن ، وإن كانت كلها تهدف إلى منع وقوع الجريمة مرة أخرى . وقد أثار تبنى هذا النوع من التدابير بعض المعوقات المتصلة إما بالتشريع أو بالقضاء أو بالتنفيذ لافتراضها وقوع الجريمة وإقرارها لتدابير سابقة للحيلولة دون تردى المجرم إلى ارتكاب جرائم جديدة ؛ وذلك من أجل إزالة الخطورة الإجرامية الكامنة فى نفس الجانى وإعادة تأهيله ، ولذا تعتبر هذه التدابير الوقائية معايير محددة للخطورة الإجرامية ، على أساس مدى الجسامة المادية للجريمة المرتكبة ، ومن صور هذه التدابير الآتى :

أ - تدبير الطرد

وهو التدبير الذى توقعه السلطة الإدارية على الأجانب ، وبموجبه للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى أن تحكم بمنع الأجنبى من الإقامة على ترابها لمدة معينة ، ويعرف هذا التدبير فى الفقه الإسلامى بالنفى ، ويطبق هذا التدبير كثير من القوانين

الوطنية (العربية والأجنبية) ، وذلك بمنع المجرم من الإقامة على ترابها الوطنى ، وقد عدل عن هذا التدبير لمساسه بحق المواطنة ، وهنا تطلب بعض التشريعات من الشخص المحكوم عليه بالطرد ترك مقر إقامته لعدد من الساعات ، وأطلق على هذا التدبير اسم المتسكع ، ويأخذ بهذا التدبير كل من التشريع المغربى والأمريكى .

ب-المصـــادرة

وهى تدبير وقائى يقى المجتمع من وقوع الجريمة بحرمان الشخص المحكوم عليه فى جرائم المخدرات من موارده المالية غير المشروعة للحد من استمراره فى نشاطه المجرم . والمصادرة نوعان :

المصادرة العامة

وتشمل كافة ممتلكات المحكوم عليه ، وهى مرفوضة من السياسة الجنائية الحديثة؛ لأن ضررها يلحق لا محالة ببعض الأبرياء الذين لا علاقة لهم بالجريمة .

المصادرة الخاصة

وتقع على الأشياء المحظور تداولها ، أى الأشياء التى لها صلة بالأفعال المنهى عن إتيانها بموجب قانون المخدرات ، وقد نصت كافة التشريعات المقارنة على المصادرة كتدبير وقائى يحرم الجناة من الأموال التى اكتسبوها من جراء تعاملهم غير المشروع فى العقاقير المخدرة ، وذلك حرصا منها على تحويل الأرباح الناتجة عن هذا التعامل غير المشروع إلى أموال مشروعة من خلال إجراء عمليات مالية أطلق عليها اسم عمليات غسل الأموال أو تطهيرها، وقد نصت كل التشريعات الوطنية على وجوب تتبع وتجميد ومصادرة المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات ، ولأجل ذلك تم إنشاء وحدة متخصصة لجمع

التحريات والأدلة عن الثروات غير المشروعة، فضلا عن تبنيها للمصادرة بمفهومها التقليدى[٥٥] .

ج- التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب من التدابير الوقائية التى أقرها المجتمع الدولى للحد من سوء استخدام العقاقير المخدرة ، وبالرغم من الانتقادات الموجهة إليه فقد لقى قبولا واهتماما من القوانين المقارنة للدول الغربية التى عملت على تطويره وتفادى مساوئه ، والذى بموجبه يتم استبدال شحنة العقاقير المخدرة الخاضعة للمراقبة بشحنة أخرى مشروعة لا تسبب ضررا فى حال فشل التدبير ووصول الشحنة إلى أيدى المهربين ، فهذا التدبير يسمح بوصول الشحنة إلى الجناة القائمين بالإشراف على عملية التهريب لتتمكن السلطة التنفيذية من ضبطهم متلبسين والوصول إلى الرءوس المدبرة . ويعتمد نجاح التسليم المراقب على التعاون الدولى الذى يتجاوز القيود الإدارية ، وهذا لن يتحقق إلا فى تشريعات موحدة أو اتفاقيات ثنائية بين الدول التى تجمعها مصالح مشتركة .

وقد أكد مجلس التعاون الجمركى فى اجتماعه الذى عقد فى بروكسل على ضرورة تبنى التسليم المراقب كأحد التدابير الوقائية ، وقد أوصى بتوثيق التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وقسم المخدرات بالأمم المتحدة لتذليل جميع الصعوبات التى تواجه تنفيذ هذا التدبير . وبما أن التسليم المراقب يتم تنفيذه على المستويين الدولى والإقليمى ، فقد أكدت السياسة العقابية الوطنية على ضرورة إفساح المجال للجناة للتراجع والتوبة ومكافأة كل من يدلى بمعلومات عن جرائم المخدرات ، واعتبار ذلك من الظروف المخففة أو المعفية من العقاب،مع الأخذ بعين الاعتبار جدية المعلومات ودقتها عن شحنة المخدرات المهربة من بلد لآخر أو عبر بلدان متعددة، وتعاون الأجهزة المختصة بالمكافحة فى تلك الدول[٥٧] .

ومن الدول الغربية التى تبنت التسليم المراقب فى جرائم المخدرات دولة ألمانيا بإباحتها إرجاء القبض على حائزى المخدرات ، إذا رأت أن ذلك يساعدها على القبض على كل من له علاقة بسوء استعمال العقاقير المخدرة ، وأناطت بالمدعى العام حق إصدار قرار التسليم .

د- تسليم المجرمين

يهدف تسليم المجرمين إلى تلبية رغبة الدول فى إيجاد أنسب التدابير لتوثيق التعاون فيما بينها لمواجهة جرائم المخدرات باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود لتجاوز مرتكبيها الحدود الإقليمية للدولة الواحدة . ويعتبر تسليم المجرمين من التدابير التى تلجأ إليها الدولة الطالبة إلى دولة أخرى هى الدولة المطلوب منها تسليم شخص يقيم على أراضيها بهدف محاكمته أو التحقيق معه أو تنفيذ عقوبة صدرت ضده" . ويعد التسليم أحد مظاهر التعاون القضائى ؛ لأنه من التدابير التى تحقق للعقاب وظيفته التقليدية المتمثلة فى الردع العام ، وتكفل ضمان عدم ترك المجال مفتوحا أمام المجرمين للتهرب من الوقوع تحت طائلة القانون بعد ارتكاب أفعال منهى عن إتيانها فى أى بلد أقاموا فيه ، وهذا يتفق مع المبدأ الذى أقرته السياسة الجنائية الدولية والمعروف بمبدأ عالمية العقاب .

وبالرغم مما يتمتع به هذا التدبير من مزايا ، فإن جانبا من الفقه يعارضه بحجة مساسه بكيان الدولة وسيادتها ، ولتعارضه مع المفهوم الحديث للعقاب الذى يتطلب إخضاع المحكوم عليه لتدابير لاحقة لإعادة تنشئته[٥٨] ، إلا أن هذا الاتجاه لم يلق أى صدى باعتبار أن جرائم المخدرات من الجرائم ذات الطبيعة الاجتماعية التى تمس كيان المجتمع الإنسانى بأكمله ؛ لذلك فإن الدول لا تمانع عادة فى تسليم رعاياها أو رعايا دولة أخرى يقيمون على أراضيها ، ولا تعتبر ذلك تدخلا فى شئونها الداخلية كما هو الشأن فى الجرائم السياسية .

الخاتمـــة

إن مكافحة التعامل غير المشروع فى العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية لن يأتى بالحل المطلوب إلا من خلال تضييق الخناق على التنظيمات العصابية التى تنشط فى التعامل غير المشروع فى المخدرات من زراعة وتصنيع واتجار وتهريب واستهلاك ؛ وذلك نظرا للطبيعة الخاصة التى تميز هذه الجريمة ، والتى دفعت بالمجتمع الدولى إلى اتخاذ مجموعة من التدابير أكثر فاعلية ومرونة للحد من الطلب والعرض غير المشروعين على العقاقير المخدرة ، إلى جانب مبدأ علاج مسيىء استخدام العقاقير المخدرة من مدمنين ومتعاطين . وتمثل الوقاية من الطلب غير المشروع على المخدرات إحد التدابير المتسقة بمكافحة المخدرات ، وتظهر أهمية ذلك فى التعاون بين المنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية على معالجة المشكلات الدولية والوطنية من خلال فرص الحصول على المخدرات عن طريق فرض الإجراءات الإدارية والتدابير الوقائية التى تحول دون الوصول إلى تعاطى المخدرات فى الأماكن العامة وأماكن العمل ، وفى حالة انتهاك القوانين المجرمة للمواد المخدرة يقترح إخضاع متعاطى المخدرات لتدابير العلاج والتعليم والرعاية اللاحقة لما بعد العلاج بإعادة تأهيله وإدماجه فى المجتمع من جديد .

التوصيـات

على ضوء دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى التوصيات التالية :

١- نوصى بتفعيل إجراءات الوقاية والعلاج من جرائم المخدرات ، من خلال تغليب الدول للمصالح الإنسانية على حساب مصالحها الخاصة فى تحقيق رفع الدخل القومى ولو على مآسى الآخرين .

٢- التأكيد على أن التدابير الاحترازية المقيدة للحرية لا تتمتع بالقوة اللازمة لردع مستهلكى العقاقير المخدرة لعدم القضاء على العوامل والأسباب الدافعة إلى تعاطى المخدرات بصورة غير مشروعة .

٣- المزيد من التعرف على أساليب عصابات المخدرات الدولية فى إنتاج المواد المخدرة للتهرب من الوقوع تحت طائلة القانون ، وذلك بإدخال تعديلات بشكل مستمر على التركيبة الكيميائية للمواد المخدرة المحظور تداولها، مما يجعلها خارج نطاق الحظر رغم تمتعها بذات التأثير المخدر .

٤ - عدم نجاعة التدابير الوقائية العينية - كالمصادرة - فى تحقيق نتائج إيجابية للحد من مشكلات المخدرات والمؤثرات العقلية لافتقادها لعدد من الدعائم الرئيسية ، من أهمها عدم القدرة على تحديد آلية عملية للفصل بين الأموال المشروعة عن الأموال غير المشروعة .

٥ - إن العيوب التى تحد من فاعلية السياسة الوقائية هى ذاتها التى تلحق بكل التدابير الوقائية المقررة دوليا ووطنيا. وعلى سبيل المثال ، فإن تنفيذ التسليم المراقب يفرض على الدول ضرورة العمل على تفادى الصعوبات التى تواجه هذا التدبير ، ومن أمثلة ذلك التكلفة المادية الضخمة التى يحتاجها هذا التدبير ، والحاجة إلى أشخاص على درجة عالية من الكفاءة والكتمان ، والتخوف من تسرب شحنة المخدرات أو فقدانها، وهو ما يؤدى إلى نتائج سلبية لا يمكن تفاديها إلا إذا استبدلت الشحنة المخدرة بأخرى لا يخشى من إساءة استعمالها .

٦ - عدم توحيد العقوبات المقررة فى جرائم المخدرات فى القوانين المقارنة مما يجعل تسليم الشحنة المخدرة فى بلد يتبنى سياسة عقابية مخففة أمرا غير مرغوب فيه فى بلد يتبنى سياسة عقابية متشددة .

المراجـــع

١ – على ، بدر السيد : "الجريمة والوقاية والمكافحة والعلاج" ، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد السادس ، العدد الأول ، مارس ١٩٦٣ ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ص٣٠ .

٢ – راشد ، على ، *القانون الجنائى المدخل وأصوله : النظرية العامة* ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ٤٥ .

٣ – طه ، السيد أحمد ، *الاتجاهات الجنائية الحديثة و العقوبة* ، القاهرة ، شركة الطوبجى للتصوير العلمى ، ١٩٩٣، ص ١٨٤ .

٤ – استراتيجية مقترحة لمكافحة سوء استعمال المخدرات ، خطة عمل خماسية من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٦، مقدمة إلى لجنة المخدرات ڤيينا ، ترجمة المكتب العربى لشئون المخدرات ، عمان ، ١٩٨٢، ص ١٠ .

٥ – أرينبورج ، ب ، الحد من خامات المخدرات الطبيعية والرقابة عليها ، *المجلة العربية للدفاع الاجتماعى* ، العدد الأول ، يناير ١٩٦٩، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ، القاهرة مطبعة أطلس ، ص٢٢٧ .

٦ – الباشا ، فائزة يونس ، *السياسة الجنائية فى جرائم المخدرات ، دراسة مقارنة فى ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبى* ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ١٩٤ .

٧ – المواد ٤ ، ٢١ و٢٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، *مطبوعات الأمم المتحدة* ، نيويورك ، ١٩٧٩ .

٨ – المادة ٢٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، ١٩٦١ .

٩ – المادة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، ١٩٦١ .

١٠– الباشا ، فائزة يونس ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .

١١– المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، *مطبوعات الأمم المتحدة* ، نيويورك ، ١٩٩١ .

١٢– ملطى ، يعقوب ، النشاط الدولى فى مكافحة المخدرات ، *مجلة الأمن العام* ، العدد ٢٢ ، أكتوبر ١٩٦٣، وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية ، القاهرة ، ص ١٤٧ .

١٣– المادة ٣/٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، ١٩٦١ .

١٤– المادة ١/٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، ١٩٦١ .

١٥– المادة ١/٧ من اتفاقية ١٩٨٨ .

١٦– المادة ٢/٧ من اتفاقية ١٩٨٨ .

١٧- المادة ١٨ من اتفاقية ١٩٨٨ .

١٨- المادة الأولى من اتفاقية ١٩٨٨ .

١٩- أبو هدمة ، عبد اللطيف ، *الاتجار غير المشروع فى المخدرات ووسائل مكافحته دوليا* ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، ١٩٩٠/١٩٩١ ، ص ٣٦٤ .

٢٠- الباشا ، فائزة يونس ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ .

٢١- عيد ، محمد فتحى ، *جريمة تعاطى المخدرات فى القانون المصرى والقانون المقارن* ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،١٩٨١، ص ١٣١ .

٢٢- عيد ، محمد فتحى ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

٢٣- الباشا ، فائزة يونس ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ .

٢٤- المادة ١/٣ من الاتفاقية ١٩٨٨ .

٢٥- المادة ٥ من اتفاقية ١٩٨٨ .

٢٦- المادة ٣٨ من نفس الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والمادة ٣ من اتفاقية ١٩٨٨ .

٢٧- سووانويلا ، كاراس ، تشندا ، وفيكاى باشيا ، إساءة استعمال العقاقير فى آسيا ، نشرة *المخدرات* ، المجلد ٣٨ ، ١٩٨٧ ، عدد خاص عن الردود الإقليمية والأقاليمية على ظاهرة إساءة استعمال العقاقير ، نيويورك ، شعبة المخدرات فيينا ، ص ٥٢ .

٢٨- برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات ، بيان رئيس المكتب الإقليمى لأوروبا الشمالية والشرق الأوسط ، استنتاجات اجتماع التشاور بشأن تقديم المساعدة إلى لبنان فى مكافحة المخدرات ، عقد فى فيينا من ٢٠ إلى ٢١ أكتوبر ١٩٩٢، ص ١ .

٢٩- الباشا ، فائزة يونس ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

٣٠- عودة ، عبد القادر ، *التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الجنائى الوضعى* ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، سنة ١٩٨٥ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ص ٢٩٧ .

٣١- جعفر ، علوى ، *تطور مؤسسة تسليم المجرمين* ، *مجلة العلوم القانونية والاقتصاد* ، العدد ٢ ، ١٩٨٦ ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة سيدى محمد بن عبدالله ، فاس ، ص ١٠ .

٣٢- الباشا ، فائزة يونس ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ .

٣٣- الباشا ، فائزة يونس ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

٣٤- جنيح ، عبد القادر ، *تسليم المجرمين فى العراق* ، بغداد ، مطبعة المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة ، ١٩٧٧، ص ٢٣ .

٣٥- رياض ، عبدالمنعم ، مدى سيادة الدولة فى المسائل الجنائية ، *مجلة المحاماة* ، العدد الثالث ، مجلد ١٩٢٨/١٩٢٩ ، السنة التاسعة ، تصدر عن نقابة المحامين ، القاهرة ، مطبعة الحجازى ، ص ١٦٠ .

٣٦- زيد ، محمد إبراهيم ، *تنظيم الإجراءات الجزائية فى التشريعات العربية* ، الجزء الأول ، ١٩٩٠، الرياض ، مطبعة المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، ص ص ٧٣ - ٧٤ .

٣٧- الباشا ، فائزة يونس ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ .

٣٨- وهذا ما أكده معهد القانون الدولى فى دورته المنعقدة فى جنيف ١٩٤٢ بقوله : "إنها لا تعتبر جرائم سياسية بقصد تطبيق قواعد تسليم المجرمين ، الأعمال الإجرامية الموجهة ضد التنظيم الاجتماعى وليست فقط ضد دولة ونظام الحكم" للمزيد من التفصيل ، نصر الله ، فاضل : "الجرائم التى جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم التى جرى العرف التسليم فيها" ، *مجلة الحقوق* ، العدد الثانى ، يونيو ١٩٨٢، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ص٢١٢.

٣٩- المواد ٢ ، ٧ ، ٨ و ٩ من اتفاقية الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة لسنة ١٩٣٦ .

٤٠- المادة ٦ من اتفاقية ١٩٨٨ .

٤١- هذه الدول هى : "بلغاريا ، الهند ، إيران ، تركيا ، الاتحاد السوفياتى ، يوغسلافيا، واليونان" الباشا ، فائزة يونس ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .

٤٢- المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ و ٢٦ من ذات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

٤٣- تقرير المؤتمر الدولى السابع للأمم المتحدة فى شئون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، المنعقد فى الفترة من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٥ ، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/Conf/١٢١/١٢ الصادرة فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٨٦ .

٤٤- الباشا ، فائزة يونس ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ .

٤٥- تقرير المؤتمر الدولى المعنى بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، عقد فى ڤيينا حتى الفترة ما بين ١٧ و ٢٠ يونيو ١٩٨٧ الوثيقة رقم ٧٠ - ٤٣، ص ٥٦ .

٤٦- المادة ٢٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، ١٩٦١ .

٤٧- المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ .

٤٨- المادة ٣٦٤ من القانون المدنى الجزائرى .

٤٩- المواد من ٢٣٤ إلى ٢٤٠ من القانون رقم ٨٥ - ٥ المؤرخ فى ١٩٨٥/٢/١٦ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .

٥٠- إبراهيم ، عبد الستار ، *أسس علم النفس* ، الرياض ، دار المريخ للنشر والطباعة ، ١٩٨٧ ص١٥٢ .

٥١- الباشا ، فائزة يونس ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

٥٢- حسنى ، محمود نجيب ، *شرح قانون العقوبات العام* ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٩٠٧ .

٥٣- عبيد ، رءوف ، *قانون العقوبات التكميلى* ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٦، ص ٧٨ .

٥٤- الباشا ، فائزة يونس ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧ .

٥٥- طاهر ، مصطفى ، التطبيق المؤقت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في جمهورية مصر العربية ، *مجلة الأمن العام* ، العدد ١٣٥ ، أكتوبر١٩٩١ ، السنة ٣٤ ، ص ٩٠ .

٥٦- أبو هدمة ، عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص ٣٧٥ .

٥٧- عباس ، محمد ، *المخدرات والإدمان والتحدى* ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ ، دار أخبار اليوم ، ص١٠٧ .

٥٨- العمروسى ، محمود حسن ، *تسليم المجرمين* ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٥١ ، ص١٣ .

Abstract

TECHNIQUES OF INTERNATIONAL AND NATIONAL LAWS FOR THE PREVENTION AND TREATMENT OF DRUG CRIMES

Ibrahim Mogahedy

The present study deals with the preventive measures to address the problems of drug crimes through the preventive tools and techniques of international and national criminal policies. It contains two main topics, the first deals with the international policy for prevention of drug crimes. The second deals with the national preventive policy (Algerian legislation) and some other comparative legislation. The study ended with some results and recommendations.